297 - أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد Y فذكره .

و قد روي هذا عن النبي صلى ا عليه و سلم و لم يثبت إسناده .

قال البيهقي C و بلغني عن أبي سليمان الخطابي البستي C أنه قال : القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة و ما تقدم نزوله و ما تأخر في وجوب العمل به سواء ما لم يقع بن الأول و الآخر منافاة و لو جمع بين قوله : { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } و بين قوله : { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها } و ألحق به قوله : { لمن يشاء } لم يكن متناقضا فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك .

و أيضا فإن قوله : { فجزاؤه جهنم } يحتمل أن يكون معناه { فجزاؤه جهنم } إن جازاه ا و لم يعف عنه فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف و الآية الأخرى وعد يرجى فيه العفو و ا أعلم